لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن
معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون
باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارجعت وهما صريحان في هذا المحل وارتجعتها
وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعادت
الحل او رفعت التحريم اذا صحبت ذلك نية
لا بقول محتمل بلا نية كما عدت الحل ورفعت
التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله
في المختصر فان نوى في نفسه اي اتى
في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ
المقدمات لا القصد فقط ابدا راجعها
فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه
وبين الله تعالى فقط ولا يصدق انه يدعي
ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد
اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة
فيما بينه وبين الله تعالى لان النية
هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في
الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته

بالوضع

بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ
كاف وان تجرد على المشهور اهـ وفايدة كونه
رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية
من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما
بينه وبين الله تعالى كما قال لا هو والوطء
دون النية للرجعة لا يكون رجعة على
المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه
قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى
قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر
كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل
به رجعة على غير ما لابن رشد القائل بحصولها
بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية
لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه
ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره
والرجعية كالاجنبية الا في خمسة اشياء
تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها
والاكل معها وكلامها ولو كان معهما
من يحفظها في عدة الثلاثة التي بعد الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1